

الفساد الإقتصادي وآليات مكافحته في التشريع الجزائري .

أ/ شيخي عائشة ، أستاذ مساعد "أ" ، جامعة سعيدة.

د/عياشي بوزيان ، أستاذ محاضر "ب" ، جامعة سعيدة.

مقدمة :

في الوقت الذي تسعى فيه عديد الدول إلى تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية ، و إلى الزيادة في معدلات نمو اقتصادياتها وذلك عن طريق إصلاحات شاملة في جميع الميادين ، يتنامى الاهتمام بمجموعة المخاطر التي يمكن أن تهدد تواصل هذه العملية التنوية فيها ومن أهم هذه المخاطر الفساد الاقتصادي بما في ذلك الإداري و المالي مما يجتزم ضرورة مواجهته للحد من آثاره السلبية المختلفة ، وتعتبر ظاهرة الفساد من الظواهر المركبة التي تختلط فيها الأبعاد السياسية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية، وهي تتجلى بأشكال وممارسات متنوعة ومتداخلة وتمتاز جرائم الفساد في مجملها بأنها جرائم ذوي الصفة ذلك أنها ترتكب من شخص له صفة الموظف أو من في حكمه¹ .

وتجدر الإشارة أن جرائم الفساد معاقب عليها في مختلف التشريعات العقابية ولكن تحت تسميات غير تسمية جرائم الفساد كجريمة الرشوة والاختلاس والتبديد وغيرها، إلا أنه وبعد المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد الموقعة بتاريخ 2003/07/11 سارعت العديد من الدول ومنها الجزائر إلى التصديق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04/128 المؤرخ في 2004/04/19² ، كما خصها المشرع بقانون خاص بها وعقوبات وتدابير تتماشى مع الاتفاقيات الدولية .

وقد ساعد على ظهور الفساد وانتشار ممارسته داخل المجتمعات العديد من العوامل والأسباب منها غياب المساءلة والشفافية والسياسات العامة الضعيفة وانهدام وغياب القيم المؤسسية القائمة على معايير النزاهة والعدالة

¹ أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري الخاص الطبعة الثالثة عشر 2013 دار هومة ، ص 09.

² اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر 2003 مصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04 - 128، مؤرخ في 19 أبريل 2004 ، جريدة رسمية عدد 26، مؤرخ في 25 أبريل 2004

، ولقد أدت هذه الأسباب وغيرها إلى انتشار الفساد وتغلغه في كافة نواحي الحياة فظهر الفساد الاقتصادي والمالي والإداري وغيره ، وسنحاول من خلال هذه الورقة تسليط الضوء على الفساد الاقتصادي و أسبابه وأنواعه ومظاهره وكذا أساليب وآليات الكشف عنه في التشريع الجزائري

1- مفهوم الفساد الإقتصادي

تعد ظاهرة الفساد الإقتصادي ظاهرة عالمية شديدة الإنتشار وذات جذور عميقة تأخذ أبعادا واسعة، وتتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، وتختلف درجة شموليتها وخطورتها من مجتمع لآخر باختلاف خصوصيته وتنظياته.

لا يزال هنالك عدم اتفاق بين الكتاب و الباحثين و الأكاديميين على تعريف موحد للفساد رغم اتفاقهم على أن الفساد ظاهرة واسعة الإنتشار لا تقتصر على مجتمع دون الآخر أو ثقافة دون غيرها ، فتعددت واختلفت التعاريف وفقا لطبيعة هذه الظاهرة ومدى شموليتها ، وترجع إشكالية عدم الإتفاق على مفهوم واحد إلى مجموعة من العوامل¹ كعدم وجود منهج موحد لدراسة هذه الظاهرة بسبب اختلاف ايدولوجيات الأشخاص و الهيئات التي قامت بدراستها، بالإضافة إلى تباين المعايير المجتمعية والحضارية التي تستخدم في تصنيف الممارسات و السلوكيات إلى فاسدة ومقبولة، وتعدد أشكال ظاهرة الفساد وملازمتها للتطورات المستمرة للحياة البشرية

● تعريف الفساد في الشريعة الإسلامية :

لقد ورد لفظ الفساد في القرآن الكريم وكان مقرونا بالإساءة و التخريب والإتلاف في الأرض ، إذ أشارت عديد الآيات إلى مختلف المفاسد كإهلاك النسل ونهب الأموال و الغش في الكيل و الميزان و نجس الناس أشياءهم ، فالفساد عند الفقهاء " هو الإنحراف عن الطريق المستقيم بما يتنافى مع الديانات السماوية ومبادئ الأخلاق السوية و ضده الصلاح ، وهو يشمل كل تخريب أو إضرار سواء اتصل بالكائنات الحية (الحيوانية أو النباتية) أو العناصر المختلفة للبيئة"²

¹ محمد علي ابراهيم الحصبه ، الفساد الإداري و المالي وسبل مكافحته ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة 2009ص140

² أسامة السيد عبد السميع ، الفساد الإقتصادي و أثره على المجتمع دراسة فقهية مقارنة بالقانون و الإقتصاد ، دارالجامعة الجديدة ، الاسكندرية 2009،ص18

● التعاريف المختلفة للفساد :

- تعريف منظمة الشفافية الدولية : "هو إساءة استخدام السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص بشكل مباشر أو غير مباشر لتحقيق أغراض شخصية مستندة إلى المحسوبية"¹
- كما عرفته اتفاقية الأمم المتحدة بأنه : "التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر ميزة غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أدائه واجباته الرسمية "²
- وعرفه البنك الدولي بأنه : "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص ، وهو يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح مناقصة عامة ، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء الشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوى للإستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على المنافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المنظمة للعمل"³
- ويعرف الفساد على أنه "استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخصي أو من أجل تحقيق هبة أو مكانة اجتماعية ، أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي"⁴
- وهناك من يربط الفساد بدرجة احتكار القرار وحرية التصرف و المساءلة ، وذلك بعلاقة طردية بين كل من الفساد ودرجة احتكار القرار ، وعلاقة عكسية بين الفساد ودرجة المساءلة وبالتالي فإنه يمكن التعبير عن هذه العلاقة بما يلي⁵ :

الفساد = درجة احتكار القرار + حرية التصرف - المساءلة

¹ [international.www.transparency](http://www.transparencyinternational.org)

² موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر ، منشورات المؤسسة الوطنية للإتصال الجزائر 2009 ص13

³ محمد جمال باروت ، الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية ، مركز الوحدة العربية ، القاهرة 2004 ص18

⁴ السيد علي شتا ، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل ، مكتبة الإشعاع ، الإسكندرية 1999 ص43

⁵ ميخائيل جونسون ، فساد الإدارة و الإبداع في الإصلاح ، ترجمة عبد الحكيم أحمد الخزامي ، البار الأكاديمية للعلوم ، القاهرة ، الطبعة الأولى 2009 ، ص29

وغالبا ما يوجد الفساد عندما يكون لمؤسسة أو منظمة ما سلطة اتخاذ (احتكار) القرار وحرية التصرف دون الخضوع للمساءلة و الرقابة ولقد طورت منظمة الشفافية الدولية هذه المعادلة وأضافت لها كل من النزاهة و الشفافية بمعنى¹ :

الفساد = درجة الإحتكار + حرية التصرف - المساءلة - النزاهة - الشفافية

من التعاريف السابقة نلاحظ أنها اتفقت على الغاية أو الهدف من الفساد ، وهو الحصول على كسب خاص أو منفعة شخصية . أما الوسيلة التي يمكن من خلالها تحقيق هذا الهدف فكانت محل خلاف بينها، إذ يراها البعض تقتصر على الوظيفة العمومية فقط ، بينما يوسع البعض الآخر ذلك المجال إلى القطاع الخاص ، وهذا ما أوضحتته منظمة الشفافية الدولية في دراسة لها أجرتها على عدد من الدول النامية و المتقدمة توصلت من خلالها إلى انه ما يفوق 50 % من المستجوبين يقرون بفكرة لجوء القطاع الخاص بأشكاله المختلفة وذلك للتأثير في السياسات و القوانين²

ومنه يمكن أن نجمع بين العناصر السابقة الذكر في تعريف واحد تتم صياغته كالآتي : "الفساد هو إساءة استخدام السلطة أو الوظيفة عامة كانت أو خاصة وذلك بشكل مباشر أو غير مباشر لتحقيق أغراض وغايات شخصية ومنافع خاصة غير مشروعة على حساب الصالح العام تؤدي إلى المساس بمصالح الأفراد والإضرار بالإقتصادات الوطنية "

2- أسباب الفساد الإقتصادي :

تتعدد الأسباب الكامنة وراء بروز ظاهرة الفساد الإقتصادي و تفشيها في المجتمعات ، بالرغم من وجود إجماع على كونها سلوك إنساني سلبي تحركه المصلحة الذاتية ، وهذا الصدد هناك مجموعة من النظريات المفسرة لإنتشار الفساد الإقتصادي لعل من أهمها كل من النظرية الإقتصادية ، النظرية السياسية و النظرية الاجتماعية وكذا القانونية و الإدارية حيث تشير النظرية الاقتصادية إلى ان السبب الرئيسي للفساد الإقتصادي هو البحث عن

¹ يحي غني النجار الآثار الإقتصادية للفساد الإقتصادي ، المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد وحماية المال العام ، الجين 2010/01/30 على الموقع www.nscoyemen.com

² Transparency international, the global coalition against corruption, Baromètre mondial de la corruption 2009, pp 15-16.

الريع أو العائد الإقتصادي غير المشروع لتحقيق منفعة خاصة وذلك باستعمال وسائل مختلفة كالمنصب المشغول وهو بذلك نتاج للتفاعل بين العملاء سواء كانوا مواطنين أو سياسيين أو رسميين عموميين... الخ، وافراد آخرين هم عارضوا الفساد¹، وتركز مداخل مقاومة الفساد في هذه النظرية على الإصلاحات الاقتصادية كطريق رئيسي للإصلاح، اما النظرية السياسية فهي ترى أن الفساد ناتج عن نقص المؤسسات السياسية الدائمة وضعف وتحلف المجتمع المدني² ولهذا فإن التدخل السياسي الواعي هو الأداة الأساسية لمقاومة الفساد، بينما ترجع النظرية الإجتماعية الفساد إلى وجود خلل في بناء المجتمع ووظائفه مما ينعكس بالسلب على طبيعة العلاقات والسلوكيات كما أن ترددي الأوضاع المعيشية قد يكون دافعا للبحث عن طرق غير مشروعة³ في مقابل ذلك تشير النظرية القانونية إلى أنه كلما كانت التشريعات مجحفة ومنحازة إلى طبقة أو فئة معينة كانت دافعة لظهور الممارسات الفاسدة، كما أن عدم استجابتها للمستجدات الاقتصادية والمعلوماتية العالمية قد يكون كذلك، أما النظرية الإدارية فتزج مشكلة الفساد إلى اللامركزية وتقديم الخدمات العامة عبر أجهزة حكومية محتكرة، وعدم الكفاءة في تولي المناصب، و ترجيح المصلحة الشخصية للموظف العمومي على المصلحة العامة، وعدم امتثال الموظفين لضوابط وقواعد المهنة المحددة في اللوائح والقوانين التي تنظم سير العمل وبصفة عامة فإنه يمكن إجمال أسباب الفساد في النقاط التالية:

- 1- نمو البيروقراطية و الأسواق الموازية نتيجة التدخل المفرط للدولة
- 2- وجود مجموعة من الثغرات والمشكلات الإدارية والإجرائية القائمة، كعدم تناسب السلطة مع المسؤولية، والمركزية، والتعقيد في الإجراءات، وعدم وضوحها، وضعف الرقابة، والازدواجية، وتداخل الصلاحيات وافتقاد الجدارة في التوظيف.

¹ عبد الله بن حاسن الجابري، الفساد الإقتصادي، أنواعه، أسبابه، آثاره وعلاجه، المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، العربية السعودية، ص10

² المرجع نفسه ص10

³ صبحي منصور، مداخل أخلاقيات الوظيفة العامة و الفساد الإداري، ملتقى الاتجاهات المعاصرة لإدارة الوظيفة العامة وشؤون الموظفين، الرباط 2007 / منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 2008 ص194

- 3- إنخفاض مستوى دخل الموظفين الحكوميين يعزز إنتشار الفساد إذ يضطر هؤلاء الموظفين إلى قبول الرشاوي¹ كوسيلة لزيادة رواتبهم المتدنية وتأمين دخل إضافي
- 4- ضعف النظام الرقابي² حيث يجعل من الممارسات الفاسدة روتيناً سارياً يمر دون مساءلة أو حساب، لذا فإن منظمات الأعمال والإدارات العمومية مدعوة لإعادة النظر باستمرار في نظمها الرقابية وأساليب تقييم الأداء لديها
- 5- سوء توزيع الثروة و الموارد الإقتصادية في المجتمع : حيث توجد فئة قليلة من أفراد المجتمع تستحوذ على نسبة كبيرة من الثروة في حين تعيش الأغلبية العظمى عند خط الفقر أو تحته مما يؤدي إلى اتساع الهوة بين الأغنياء و الفقراء وهذا يساعد على تغذية الميول نحو الفساد
- 6- عدم الإلتزام بالفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية و التشريعية و القضائية ، مما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة
- 7- عدم إستقرار البيئة القانونية والتشريعية التي تحكم المؤسسات الحكومية إذ أن وجود نظام قانوني و ضريبي عادل و فاعل إضافة إلى وجود حكومة قادرة على تطبيق القوانين يؤثر على قيام هذه المؤسسات بالمهام الموكلة إليها بشكل فاعل يجد من إنتشار الفساد ،أما في حالة فشلها في تأدية وظائفها فقد يدفع المتعاملين إلى اللجوء إلى أساليب غير قانونية لرشوة المسؤولين الحكوميين لإنجاز أعمالهم.
- 8- عدم شفافية القوانين والتشريعات المتعلقة بالفساد إذ تنعدم هذه الصفة لدى العديد من الدول النامية، مما يجعل القوانين غير واضحة وقابلة للتفسير بشكل خاطئ إضافة إلى عدم الإعلان المناسب والفاعل عن أي تغيير على هذه القوانين مما يفقدها فاعليتها ويساعد على إنتشار الفساد.
- 9- السياسة النقدية والمالية غير العادلة : إن إتباع سياسات نقدية أو مالية غير عادلة أو غير متزنة يؤدي إلى ارتكاب بعض مظاهر الفساد الإقتصادي وذلك مثل سياسة التوسع في الإصدار النقدي والإفراط فيه يؤدي إلى التضخم، وارتفاع الأسعار وانخفاض الدخل الحقيقية وعدم كفايتها لتحقيق المطالب الأساسية، وتدهور القوة الشرائية للنقود وانعدام دورها في تسوية المدفوعات الآجلة وتأثير

¹ بلال خلف السكارنة ، أخلاقيات العمل ، دار ميسرة للنشر و التوزيع عمان ، 2009 ، ص 284

² طاهر الغالبي وصالح العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، دار وائل، عمان، 2010، ص ص 389- 385

ذلك على المعاملات والديون، وعلى أصحاب الدخل الثابتة ويصاحب التوسع في الائتمان المصرفي مع عدم الرقابة الجيدة تزايد حالات السرقة والاختلاس في قطاع المصارف والمحاولة في سداد القروض ، وبصفة عامة¹ يمكن اعتبار البطالة وانخفاض الأجور وتدهور قيمة العملة ومحدودية فرص الاستثمار، من أهم العوامل المساعدة في انتشار الفساد

10- ضعف القيم والأخلاقيات الوظيفية وغياب الوعي الإجتماعي بالمخاطر المترتبة عن الفساد بمختلف أشكاله

3- أنواع الفساد :

يمكن تصنيف الفساد الفساد إلى عدة أنواع تبعا لمجموعة من المعايير كالاتي :

أ.حسب درجة إنتشاره (حجمه): يصنف إلى صغير وكبير

- أولا: الفساد الصغير(العادي) :وهو الذي ينتشر في المستويات الوظيفية الدنيا بين

صغار الموظفين والمسؤولين ذوي الرواتب المحدودة بهدف زيادة رواتبهم²

- ثانيا : الفساد الكبير (الشامل) :وهو الفساد الذي ينتشر في المستويات الوظيفية العليا، وذلك من خلال قيام كبار المسؤولين بتخصيص الأصول العامة للإستخدام الخاص ، واختلاس الأموال العامة والدخول في رشاوى الصفقات و العقود التي تتضمن مبالغ مالية كبيرة³ ، ويزداد الفساد الشامل عندما تتهار الدولة في مواجهة الأزمات وتحل محلها الجريمة المنظمة⁴

¹ طاهر الغالي وصالح العامري ،مرجع سابق، ص ص 396-390

² طاهر الغالي وصالح العامري،مرجع سابق ، ص362

³ محمد الصيرفي ، الفساد بين الإصلاح و التطوير الإداري ، مؤسسة حوس للنشر و التوزيع ، الإسكندرية 2008 ،ص32

⁴Robert Klitgaard and others,corrupt cities : a practical guide to cure and prevention,ICS press,California2000, p08

ج- حسب المستوى

أولاً : فساد القمة¹ : وهو من أكثر أنماط الفساد شيوعاً في الدول النامية وهو خاص بالرئيس أو المسؤول الأول ، الذين يقومون باستغلال المال العام دون خضوعهم للرقابة ولا للمساءلة مستغلين بذلك سلطتهم وسيادتهم

ثانياً : الفساد المؤسسي : إذا فسدت القمة لابد وأن تفسد القاعدة وذلك لأن فساد الحكم يؤدي إلى إفساد النظام بمؤسساته المختلفة ، ومن أمثلة ذلك فساد الهيئة القضائية ، فساد الأحزاب السياسية²

د- حسب العائد:³

أولاً : الفساد المادي : وهو الذي يهدف للحصول على عوائد مادية ومالية مثل الرشوة ، اختلاس وسرقة الأموال.... الخ

ثانياً : الفساد غير المادي : يكون في الحالات التي لا يشترط فيها مقابل مادي و الذي ينتج عن إساءة استعمال السلطة مثل المحاباة و الوساطة و المحسوبية بدون مقابل مادي

- كما يمكن تمييز نوعين آخرين من الفساد وهو المحلي و دولي ، الأول ينتشر داخل دولة الواحدة والثاني الذي يتعدى حدود الدولة الواحدة وقد تصل الأمور إلى أن تتربط المؤسسات الدولية و المحلية بالدولة و القيادة بمنافع ذاتية متبادلة ، كما يمكن اعتماد معيار التنظيم كأساس لتقسيم الفساد إلى منظم وعشوائي إذ يمثل الأول ذلك النوع من الفساد الذي ينتشر في المنظمات المختلفة من خلال اجراءات وترتيبات مسبقة و محددة تعرف من خلالها مقدار الرشوة وآلية دفعها وكيفية إنهاء المعاملة ، حيث يضمن الطرف العارض للفساد إنهاء المعاملة وعدم توقفها وهذا النوع من الفساد يؤثر على المؤسسات و الأفراد وعلى كافة المستويات وكافة النظم الاقتصادية والسياسية و الإجتماعية ، أما الثاني (الفساد العشوائي) وهو أكثر

¹ حنان سالم ، ثقافة الفساد في مصر ، دار المحروسة للنشر و التوزيع ، مصر ، 2003 ، ص 143

² علي أنور العسكري ، الرقابة المالية على الأموال العامة في مواجهة الأنشطة غير المشروعة ، مكتبة المعرفة ، الإسكندرية 2008 ، ص 51

³ أحمد رشيد ، أفاق جديدة في تقوية النزاهة و الشفافية و المساءلة الإدارية ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة 1999 ص 323

خطورة من سابقه ، وفي هذا النوع تختلف وتتعدد خطوات دفع الرشوة بدون تنسيق مسبق ولا يمكن ضمان انهاء المعاملة فيها


4- مظاهر الفساد الإقتصادي :

إنه من الصعب حصر ظاهرة الفساد الإقتصادي ضمن مجموعة من الصور بشكل دقيق وكامل وذلك لأنه يختلف باختلاف الجهة التي تمارسه ، وكذا باختلاف المنفعة المرجوة منه ، وعموماً يمكن تحديد اشكال مظاهر الفساد التالية :

➤ **سوء إستخدام السلطة :** ويقصد بها إساءة استخدام السلطة الممنوحة للأفرد بموجب المناصب التي يشغلونها في تحقيق مكاسب شخصية عن طريق مجموعة من الأساليب و الوسائل المختلفة ، و يلجأ أصحاب المناصب الرفيعة والعليا في الدول النامية إلى استغلال مناصبهم لتحقيق مكاسب مادية ، وهؤلاء يتحولون مع مرور الوقت إلى رجال أعمال أو شركاء في تجارة إلى جانب كونهم مسؤولين حكوميين ، يصرفون جل اهتمامهم إلى البحث عن طرق وأساليب تمكنهم من زيادة حجم ثروتهم الخاصة ، على حساب الاهتمام ببرامج التنمية وتحقيق قدر من الرفاه الاجتماعي لمواطني دولهم ، وعلى العموم فإن الفساد يتخذ اشكالا" متعددة ، لعلها تبدأ بإساءة استخدام السلطة العامة لتحقيق مكاسب شخصية . ومن ذلك المنطلق يتم قبول الرشوة واختلاس الأموال والابتزاز والاحتيال والمحابة ... وغيرها من الممارسات التي تسبب الضرر على المجتمع وعلى الاقتصاد بشكل أو بآخر

والشكل الموالي يوضح ذلك :

الشكل رقم 01 العنوان : مظاهر الفساد



المصدر : يحيى غني النجار : مرجع سبق ذكره

➤ **التهرب الضريبي** : يقصد به تلك الممارسات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بهدف تجنب الحدث المنشئ لها ، ومن أمثلة ذلك القيام بعدم تسجيل بعض الإيرادات المحصل عليها في الإقرار الضريبي المقدم لمصلحة الضرائب أو عدم تقديمه نهائياً إلى المصلحة ، كذلك القيام باصطناع قوائم مالية غير حقيقية بالاعتماد على محاسبين يجيدون التلاعب في البيانات المحاسبية التي يجب تسجيلها في الدفاتر بحيث تسفر المحاسبة النهائية عن خسائر لا يترتب عنها ضرائب أو عن ضرائب أقل من القيمة الحقيقية الواجب سدادها إلى خزينة الدولة ، كما يمكن أن يحدث التهرب الضريبي عن طريق رشوة المسؤولين في الجهاز الضريبي

ويمكن التمييز بين شكلين من التهرب الضريبي ، الأول يلجأ فيه الأفراد إلى الثغرات في قانون الضريبة و التي تمكنهم من التخلص من دفع الضرائب المستحقة، و الثاني وهو أن يخالف فيه الخاضعون للضرائب الأحكام القانونية بوسائل الغش و التزوير و الرشاوى للهروب من الضرائب المستحقة عليهم¹

➤ **التهرب الجمركي** : يقصد به إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم و الضرائب الاخرى كلياً أو خلافاً لأحكام المنع و التقييد الواردة في القانون² ، ويمكن اعتبار التهرب الجمركي وجه من أوجه التهرب الضريبي لكن في مجال التصدير و الاستيراد

➤ **غسيل الأموال** : تعد ظاهرة غسيل الأموال من أخطر الظواهر التي تواجه دول العالم وذلك لما لها من آثار مختلفة على الدول ، وقد ساعد على انتشار هذه الظاهرة سهولة انتقال رؤوس الأموال عبر الدول خاصة في ظل تحرير التجارة الدولية³ وتعرف ظاهرة غسيل الأموال بأنها "ضخ الأموال غير النظيفة (كأموال الإتجار بالمخدرات و السرقات الكبرى وسرقة الآثار القديمة... الخ) في أنبوب الأنشطة الإقتصادية و الإستثمارية المشروعة سواء على المستوى الوطني أو عبر الوطني على نحو يكسبها صفة المشروعية في نهاية المطاف وهكذا تتخلص هذه الأموال من مصدرها الأصلي غير النظيف لتتجدد بذلك من جديد في وسط اقتصادي طبيعي ومشروع"⁴ ، فعمليات غسيل الأموال إذن هي مجموع الأنشطة التي تتم في الخفاء و بعيداً عن أعين الأجهزة الحكومية باعتبارها مصادر غير مشروعة ، فيتم تبييضها و تحويلها و إكسابها صفة الشرعية و القانونية حتى تكون جزء من النظام المالي الرسمي المشروع في الدولة. هذا وتتعدد مصادر الأموال غير النظيفة حيث تأتي من مصادر كلها غير مشروعة من أهمها الإتجار بالمخدرات والإتجار غير المشروع بالأسلحة ، و الإتجار في البشر الخ ، وكل هذه الأموال يتم تحويلها من أموال غير مشروعة إلى أصول و ممتلكات تبدو مشروعة وذلك بتمويه مصادرها عن طريق

¹ نسرين عبد الحميد نبيه ، الإقتصاد الخفي ، دار الوفاء للطباعة و النشر ، الإسكندرية ، 2008 ، ص264

² نبيل صقر ، الجمارك و التهريب نضا وتطبيقا ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009 ، ص5

³ محسن أحمد الخضيري ، غسيل الأموال الضاهرة ، الأسباب والعلاج ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص58

⁴ عبد الحكيم مصطفى الشرفاوي ، العولة المالية وتبييض الأموال ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2008 ص22

مجموعة من الأساليب (أساليب غسيل الأموال)¹ التي تختلف بدورها باختلاف الظروف المحيطة بكل عملية وطبيعتها و التي تتغير من مكان لآخر ومن زمان لآخر ومن بينها الإيداع والتحويل عن طريق المصارف (حيث يتم ايداعها في أحد المصارف ثم تحويلها عن طريق أحد البنوك الموجودة في الخارج) و كذا إعادة الإقتراض (حيث يتم إيداع الأموال لدى أي بلد خارجي تتوافر فيه مزايا معينة مثل انعدام الرقابة على البنوك أو سهولة تأسيس أو شراء الشركات والإستقرار السياسي وتوافر وسائل الإتصال الحديثة ، وحينئذ يطلب أحد الأشخاص قرضا من أحد البنوك المحلية في بلد آخر بضمان تلك الأموال المودعة في بنك البلد الأجنبي)، والصفقات النقدية (كشراء السيارات الباهضة القيمة أو القطع الفنية النادرة أو تحويلها إلى ذهب ومجوهرات أو غيرها من الأموال والتي يمكن بيعها في الخارج

5- أساليب الكشف القانونية عن جرائم الفساد:

السياسة الجنائية تظل حبرا على ورق لا يمكن أن تبلغ غايتها وهي مكافحة الفساد والوقاية منه إذا لم تلازمها أحكام إجرائية تساهم في الكشف عنها، وإدراكا من المشرع الجزائري لما يمكن أن تلحقه هذه الجرائم من أضرار جسيمة بمصالح الدولة والاقتصاد الوطني والمواطنين خاصة، لذا وضع المشرع مجموعة من الآليات القانونية غير مألوفة في قانون الإجراءات الجزائية كالتسليم المراقب والتسرب، وكذا اللجوء إلى إجراءات مؤقتة كالتجميد والحجز أثناء سير الخصومة الجزائية واستيراد الممتلكات عن طريق إجراءات المصادرة الدولية كما أوجد وهيئة وطنية تناط بها مهمة تنفيذ إستراتيجية مكافحة الفساد.

➤ الأساليب غير المألوفة في قانون الإجراءات الجزائية:

تنص المادة 56 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: " من أجل تسهيل عملية جمع الأدلة بشأن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب وإتباع أساليب خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة ."

¹ عريان محمد علي ، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2005 ص 47

- 1- **التسليم المراقب :** من خلال استقراء أحكام القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يتضح أنه الأسلوب الوحيد الذي تعرض إلى تعريفه في أحكام المادة 02 منه بقولها " أنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.¹
- 2- **الاختراق :** لم يعنى المشرع الجزائري بوضع تعريف للاختراق في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته غير أنه تعرض له تحت مسمى "التسرب" والذي يعتبر تقنية جديدة تقتضيها ضرورات التحري والتحقيق أدرجها المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2006، خص بها بعض الجرائم وصفها البعض بالقواعد المطبقة على الإجرام الخطير² كجرائم الصرف وتبييض الأموال والإرهاب. فالتسرب يلجأ إليه لكشف جرائم الفساد وفقا لما ورد النص عليه في المادة 65فقرة 12 من ق.إج.بقولها " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق بعملية مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيماهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ".³
- 3- **الترصّد الإلكتروني :** لم يتطرق المشرع الجزائري إلى وضع تعريف لهذا الأسلوب لا من خلال قانون الإجراءات الجزائية ولا من خلال قانون مكافحة الفساد غير أنه بالرجوع إلى القانون المقارن نجد أن المشرع الفرنسي قد أدرجه في قانون الإجراءات الجزائية ويقضي هذا الأسلوب اللجوء إلى استعمال جهاز إرسال يكون سوارا الكترونيا في غالب الأحيان يسمح بترصد حركة المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها.⁴

¹ قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 المؤرخ في 20/02/2006.

² بن كثير من عيسى، الإجراءات المطبقة على الإجرام الخطير، نشرة القضاة، العدد 2008، ص.63، ص.113.

³ أنظر أحكام المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁴ انظر: لوجاني نور الدين، "أساليب البحث و التحري الخاص، وإجراءاتها وفقا للقانون رقم: 06/22"، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، المديرية العامة للأمن الوطني، وزارة الداخلية، الجزائر، 2007، ص.08.

➤ تقييم أساليب الكشف القانونية:

من خلال تعرضنا لإجراءات التحري الخاصة بجرائم الفساد نتوصل إلى نتيجة هامة مفادها أن الصور الجديدة للتجريم دفعت بالمشرع على التضحية ببعض حقوق الإنسان كحقه في حماية حياته الخاصة وحرمة المسكن وبالتالي يمكن القول أن السياسة الجنائية الحديثة المنتهجة من طرف المشرع الجزائري لمواجهة ظاهرة الفساد تشكل تعديا صارخا على حقوق الإنسان في زمن تعالت فيه الأصوات التي تدعو إلى ترقية وتعزيز حقوق الإنسان في جميع صورها وأشكالها وبالتالي حقوق الإنسان بدأت في التراجع أمام أشكال التجريم الحديثة غير أنه ومع ذلك تظل هذه الأساليب سبلا لا غنى عنها .

6- آليات الكشف عن جرائم الفساد.

إن ما يميز جرائم الفساد هو افتقادها إلى وجود المجني عليه كشخص طبيعي مثلما هو عليه الحال في العديد من الجرائم الأخرى كالقتل والسرقه وغيرها بل تقع جرائم الفساد في الغالب على شخص اعتباري مما يضعف أحيانا الحافز الفردي على الملاحقة لغياب الضرر الشخصي المباشر الناشئ عن الجريمة، وأمام هذا الوضع يقع العبء كله على جهات الرقابة والتقصي،

لذلك لم يكن إنشاء هيئات مختصة في مكافحة الفساد فكرة حيادية، بقدر ما هي فكرة تكميلية لأجهزة الدولة التقليدية التي تسعى لحماية الدولة من آفة الفساد، وبالرجوع للمادة 06 من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الفساد نجد أنها أوجبت على كل الدول الأعضاء فيها ضرورة تأسيس وإنشاء هيئة أو عدة هيئات من أجل مكافحة الفساد، ولقد جسدت الجزائر باعتبارها عضوا، هذه المادة وذلك بإصدار القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم، الذي جاء بعدة آليات وأجهزة في سبيل محاربة الظاهرة وذلك بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، إضافة إلى الديوان المركزي لقمع الفساد، وهو ما سنبرزه في ما سيأتي بيانه.

➤ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

استحدثت المشرع الجزائري هيئة للوقاية من الفساد ومكافحته وفقا لما ورد النص عليه بموجب أحكام المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بقولها " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد". وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة الوطنية ليست الهيئة الوحيدة

التي منحت لها مهمة تقصي وتتبع الفساد وتجنيف منابه ، فقد سبقها في ذلك المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها الذي كان سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/23 ، والذي تم حله نظرا لفشله الفادح في مكافحة هذه الظاهرة السلبية سنة 2000.

1- الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :

حددت المادة 18 من ذات القانون الطبيعة القانونية للهيئة و اعتبرتها أنها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ،ويلاحظ بشأنها أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي حين أقر بشأنها فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف انشاؤها بهذا الشكل ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الإقتصاديين وكذا في معاملة الأعوان العموميين والمنتخبين عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية.¹

وتتمتع الهيئة باستقلالية في أداء مهامها ويتم قياس هذه الاستقلالية التي حددها المشرع بموجب نص المادة 19 حسب أسس أربع:

- الطابع الجماعي للجهاز
- تعدد الهيئات المكلفة بتعيين وانتقاء الأعضاء.
- تحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة.
- عدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية.

2- دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الكشف عن جرائم الفساد:

تساهم الهيئة في الكشف عن أفعال الفساد فيمكنها أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من أي شخص طبيعي أو معنوي أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة

¹ - وهو ما أكدته المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 06/413 المعدل والمتمم في المادة 02 منه

أعراب أحمد، "في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2010، ص.10.

للكشف عن الفساد وكل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة .

ويتاح للهيئة وفقا لما تم التنصيص عليه بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن تستعين بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد، وإذا توصلت الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحيل الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام وهذا الأخير يخطر النائب العام المختص ليتولى تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.¹

➤ الديوان المركزي لقمع الفساد.

فضلا عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تم انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بناء على تنفيذ تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المؤرخة في 2009/12/13 والمتعلقة بتنفيذ مكافحة الفساد ، ذلك أن أهم وأبرز ما تم النص عليه هو ضرورة تكريس وتعزيز جهود الدولة في مكافحة الفساد ، وذلك بإحداث هذ الديوان ولقد تجسد هذا بإصدار الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتمم للقانون رقم 01/06 ، والذي نص في الباب الثالث منه في أحكام المادة 24 منه ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد وفي فقرة ثانية تم النص على أن تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية عمله تحدد عن طريق التنظيم .²

1-الطبيعة القانونية للديوان.

يتضح من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المحدد لتشكيلة الديوان ، أن هذا الأخير قد حددت بدقة الطبيعة القانونية له إذ نصت المادة منه على أن " الديوان هو مصلحة عملياتية للشرطة القضائية يكلف بالبحث عن الجرائم ، وبالتالي نلاحظ أن المشرع حصر مهمة الديوان في البحث والتحري عن ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد.

¹ - دنش لبني، حوحو رمزي، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009، ص.76.

² - المرسوم الرئاسي رقم 11/426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه وكيفية سيره. ج رج ج، عدد 68، 2011.

وبتالي نلاحظ أن المشرع قد حصر مهمة الديوان في البحث والتحري عن جرائم الفساد، كما أضافت المادة 03 من نفس المرسوم المذكور أن الديوان يكون موضوعا تحت تصرف الوزير المكلف بالمالية، ويمتنع بالاستقلال في عمله وتسييره، غير أن ما يدعو إلى التساؤل هو أن المشرع من جهة ينص على أن الديوان يكون موضوعا تحت تصرف الوزير المكلف بالمالية، ومن جهة أخرى أنه يتمتع بالاستقلالية في عمله وبتالي كيف يكون الديوان مستقلا وفي المقابل يخضع لسلطة الوزير المكلف بالمالية وفي اعتقادنا يعد هذا تناقضا؟ بل أكثر من ذلك أن وضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية نجده يخالف طبيعة الضبطية القضائية والتي عادة تكون تحت سلطة النيابة العامة أو وزير العدل وليس تحت سلطة وزير المالية، لأن إستقلالية الديوان هي الضامن الوحيد لتحقيق أهدافه في مكافحة الفساد وذلك بعيدا عن أي تأثير، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يمنح الديوان الشخصية المعنوية و الإستقلال المالي بالرغم من الصلاحيات الخطيرة المنوطة به، أما عن تشكيلة الديوان فقد حددتها أحكام المادة 06 من المرسوم السالف الذكر.

2-آليات عمل الديوان وصلاحياته:

من استقراء المادة 10 من المرسوم السابق الذكر، نجد أن الديوان يسير من قبل مدير عام يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتنتهي مهامه بنفس الأشكال، وقد نصت المادة 11 من نفس المرسوم على المديرية التي يتكون منها الديوان، كما يساعد المدير العام 05مديري دراسات، ولقد خول المشرع لكل من المدير العام ورئيس الديوان، ومديرية التحريات ومديرية الإدارة العامة صلاحيات وفقا لنصوص المواد 15/16/17/ من ذات المرسوم، مهام تختلف عن المهام التي رصدت للهيئة الوطنية بموجب المرسوم 426/11/15 وتمثل وفقا لنص المادة 05 من المرسوم في ما يلي: جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته وتحديد مركزه، وكذا تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد، وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية و اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.¹

الخاتمة .

في الختام نخلص إلى القول أن الفساد الإقتصادي له تأثيرات سلبية على الفرد و المجتمع إذ يعيق التنمية الإقتصادية، ويؤدي إلى تراجع الاستثمار والنمو الاقتصادي، ويشوه المنافسة، ويضعف سيادة القانون

¹ -المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم: 11/426 .

إن السيطرة على الفساد ومحاربتة هو مسعى طويل الأجل يتطلب آليات قائمة على مبدأ المساءلة والإصلاح و الشفافية التي تؤدي إلى تقوية مؤسسات الحكم و آلياته ، وفي هذا الصدد يتعين على المشرع أن يواكب حركة تطور ظاهرة الفساد التي أضحت تستعين بما جادت به التقنية في المجال العلمي مما يصعب من مهمة الملاحقة والكشف عنها ، ولهذا يجب تكوين أجهزة مراقبة في هذا الشأن وكذا تكوين القائمين على الأجهزة القضائية بغية وضع حد لظاهرة الفساد التي لها آثار باتت تنخر إقتصاد البلد

إن غاية قانون مكافحة الفساد هو ردع الجرائم التي تمس بأمن واستقرار المجتمع الجزائري ، ومحاربة المفسدين وحماية المصالح العامة وتمكين أجهزة الرقابة والمتابعة من أداء مهامها ، وتفعيل حق الوصول إلى المعلومات ، وبالإضافة إلى قانون مكافحة الفساد هناك مجموعة من الحلول التي يمكن اعتمادها للحد من ظاهرة الفساد نجملها فيما يلي :

- اعتماد إستراتيجيات بناءة في الحد من الفساد من خلال تنسيق كافة الجهود المبذولة في هذا الإطار من طرف المنظمات الحكومية أو غير الحكومية و خاصة منها مؤسسات المجتمع المدني و تفعيل دورها ، و الإستفادة من تجارب العديد من الدول بإنشاء هيئات ووكالات تأخذ الطابع التعاوني بين الحكومة و المجتمع كوكالة مكافحة الفساد في ماليزيا ، سنغافورة و كوريا الجنوبية.
- ضرورة الضغط على الحكومات ومؤسسات القطاع الخاص من أجل ممارسة مزيد من الشفافية والمساءلة في أداء الأعمال.
- تفعيل أدوار الجهات المعنية بمكافحة الفساد، ومنحها الاستقلالية الكاملة في ممارسة أعمالها، والتأكيد عليها بضرورة زيادة الاهتمام بالإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد..
- زيادة مستوى التعاون الدولي لمواجهة الفساد الذي يتم عبر حدود الدول مهددا
- العلاقات الاقتصادية بين الشعوب والدول.
- التركيز على العامل القانوني من جانبين حيث يعتمد الجانب الأول تبسيط القوانين و جعلها أكثر شفافية ووضوحا و إزالة الغموض الذي يتيح المجال لتأويل تفسير القوانين حسب مقتضيات مصالح فئة على حساب فئة أخرى ، و كذا تغطية كافة الثغرات التي يمكن إستغلالها. بينما يعنى الجانب الثاني بتقديم قوانين مشددة و صارمة حول عقوبة المفسدين

- الإهتمام بالجانب الأخلاقي للمجتمع وذلك من خلال المناهج التربوية و الثقافية في مختلف المدارس و الجامعات و المراكز الدينية ووسائل الإعلام ، و من جهة أخرى لا بد من اشاعة ثقافة مكافحة الفساد عن طريق نشر الوعي لدى المواطنين بضرورة التعاون مع الجهات المختصة في مكافحة الفساد وذلك في التبليغ بفساد الإداريين و الموظفين و مختلف المسؤولين سواء في القطاع العام أو الخاص
- تحسين المستوى المعيشي لأفراد المجتمع برفع الأجور و تقديم الخدمات الإجتماعية اللازمة لهم ،
- إصلاح النظام الضريبي و تخفيف العبء عن المكلفين بالضريبة ، وذلك للحد من التهرب الضريبي الذي يمثل أحد أهم مظاهر الفساد المالي ، و يشمل الإصلاح الإعفاءات الضريبية و التخفيضات و الإمتيازات.
- إصلاح النظام المصرفي و المالي بإعتباره القناة الرئيسية لغسيل الأموال و إنتشار الفساد مع إعتداد الرقابة المالية لأرصدة العملاء كأساس في العمل المصرفي و المالي شرط أن تكون الرقابة داخلية و خارجية محايدة.

المراجع المعتمدة:

- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري الخاص الطبعة الثالثة عشر 2013 دار هومة.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر 2003 مصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04 - 128، مؤرخ في 19 أبريل 2004 ، جريدة رسمية عدد 26، مؤرخ في 25 أبريل 200
- علي ابراهيم الخصبه ، الفساد الإداري و المالي وسبل مكافحته ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة 2009 ص 140
- أسامة السيد عبد السميع ، الفساد الإقتصادي و أثره على المجتمع دراسة فقهية مقارنة بالقانون و الإقتصاد ، دارالجامعة الجديدة ، الاسكندرية 2009.
- www.transparency international.
- موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر ، منشورات المؤسسة الوطنية للإتصال الجزائر 2009 .
- محمد جمال باروت ، الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية ، مركز الوحدة العربية ، القاهرة 2004.
- السيد علي شتا ، الفساد الإداري و مجتمع المستقبل ، مكتبة الإشعاع ، الإسكندرية 1999
- ميخائيل جونسون ، فساد الإدارة و الإبداع في الإصلاح ، ترجمة عبد الحكيم أحمد الخزامي ، الدار الأكاديمية للعلوم ، القاهرة ، الطبعة الأولى 2009.
- يحي غني النجار الآثار الإقتصادية للفساد الإقتصادي ، المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد و حماية المال العام ، اليمن 2010/01/30 على الموقع www.nscoyemen.com
- Transparency international, the global coalition against corruption, Baromètre mondial de la corruption 2009.

- عبد الله بن حاسن الجابري ، الفساد الإقتصادي ، أنواعه ، أسبابه ، آثاره وعلاجه ، المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى ، العربية السعودية .
- صبحي منصور ، مداخلة أخلاقيات الوظيفة العامة و الفساد الإداري ، ملتقى الاتجاهات المعاصرة لإدارة الوظيفة العامة وشؤون الموظفين ، الرباط 2007 / منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة 2008.
- بلال خلف السكارنة ، أخلاقيات العمل ، دار ميسرة للنشر و التوزيع عمان ، 2009 .
- طاهر الغالي وصالح العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، دار وائل، عمان، 2010.
- محمد الصيرفي ، الفساد بين الإصلاح و التطوير الإداري ، مؤسسة حوس للنشر و التوزيع ، الإسكندرية 2008 .
- Robert Klitgaard and others, corrupt cities : a practical guide to cure and prevention, ICS press, California 2000.
- حنان سالم ، ثقافة الفساد في مصر ، دار المحروسة للنشر و التوزيع ، مصر ، 2003 ،
- علي أنور العسكري ، الرقابة المالية على الأموال العامة في مواجهة الأنشطة غير المشروعة ، مكتبة المعرفة ، الإسكندرية 2008 .
- أحمد رشيد ، أفاق جديدة في تقوية النزاهة و الشفافية و المساءلة الإدارية ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة 1999.
- نسرين عبد الحميد نبيه ، الاقتصاد الخفي ، دار الوفاء للطباعة و النشر ، الإسكندرية ، 2008.
- نبيل صقر ، الجمارك و التهريب نصا و تطبيقا ، دار الهدى ، الجزائر 2009 .
- محسن أحمد الخضيرى ، غسيل الأموال، الظاهرة ، الأسباب والعلاج ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، 2003 .
- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي ، العولمة المالية وتبييض الأموال ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2008 .

- عريان محمد علي ، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2005.
- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 المؤرخ في 20/02/2006.
- بن كثير من عيسى ، الإجراءات المطبقة على الإجرام الخطير ، نشرة القضاة ، العدد 2008، 63. - قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- لوجاني نور الدين ، "أساليب البحث و التحري الخاص ، وإجراءاتها وفقا للقانون رقم: 06/22" ، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، المديرية العامة للأمن الوطني، وزارة الداخلية، الجزائر، 2007.
- المرسوم الرئاسي رقم 06/413 المعدل والمتمم في المادة 02 منه
- أعراب أحمد، "في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها"، الملتقى الوطني حول لفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2010.
- دنش لبنى، حوحو رمزي، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009.
- المرسوم الرئاسي رقم 11/426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفيات سيره. ج ر ج ج، عدد 2011، 68.
- المرسوم الرئاسي رقم 11 426 مؤرخ في 13 محرّم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي. لقمع الفساد وتنظيمه و كفيات سيره.